على بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما ذرية بعد اباما عاشوا ودايما بقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة الشريفة والمسجد الاقصى الشريف ما نت الزوجة المذكورة لاعن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة ام لا اجاب لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلها ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا فقرا لانه اقرب الى غرضه والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا اشتمل واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هانئ بنيهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فيما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن والد وولد اونسل وعقب عاد نصيبه من ذلك لولده اوولد ولده اونسله اوعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقيب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف المذكور وترك ولدا اوولد ولد اواسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد الواقف من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا بدر الدين عبد القادر بن فريوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وآل الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت بنت المذكورة وآل المذكور الى ذرية ولي الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض

قبل

قبل يستحق غلة الواقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد اهل الطبقة العليا شيأ مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه فقط اجاب جميع ما يراعى في اولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بورثى التعقل الورثه قوقال فيهم منبها على الاستواء في الكل حكم الفريضة وترتيب شرط فان قلت شرط اى الواقف الترتيب جئت بصيغة فلا يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيأ مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده اوولد ولده ولا يجب بمن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن درجته ثم نقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه اقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش في الفضل فافهم والله اعلم سئل منها ايضا فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف من مستغلات وغيرها ومن جملة ذلك دارمات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضى واذا بنى بناء يكون غير محترم ام لا اجاب لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع عليها الكثير من الفروع والفوايد الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة قائلا وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفي البحر في اثناء شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولا ية القاضي متاخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى ومن القاضي وفيه شرط المجتبى لصحة نصب القاضي ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك فاقرهم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في امو الاوقاف انتهى واقول العمري لقد نظر المتاخرون النظر الصحيح ونحن متاخروا المتاخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر في غالب الكتب سطران منافع الوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)